

Distr.
GENERAL

A/RES/47/132
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٢/٤٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين،
وقرارها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير
الطوعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف
مصير أقاربها،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى
منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ تلاحظ بارتياح صدور الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١) ،

واقترانها منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على حالات الاختفاء القسري، مع
أخذ أحكام الإعلان في الاعتبار حسب الأصول،

(١) أنظر القرار ١٣٣/٤٧ .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الانسانية التي يضطلع بها ، وتقدم الشكر للحكومات التي تتعاون معه ؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/١٩٩٢ بشأن تمديد فترة ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير^(٣) ، لمدة ثلاث سنوات، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي، وتطلب الى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء؛

٣ - تدعو الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة ، التشريعية وغيرها، لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها اليها الفريق العامل ، التعاون التام معه وعلى وجه الخصوص، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام طرق عمله القائمة على حسن التقدير؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بجدية في دعوة الفريق العامل للتوجه الى بلدانها، وذلك تمكينا له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦ - تُزجي جزيل شكرها الى الحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل والى الحكومات التي دعت الفريق العامل لزيارة بلدانها، وتطلب إليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته، وتدعوها الى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير اتخذت للمتابعة؛

٧ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما تلك الأسر؛

٨ - تطلب الى جميع الحكومات اتخاذ تدابير كي تضمن ، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٩ - تذكر جميع الحكومات بضرورة أن تكفل سلطاتها المختصة إجراء تحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في إقليم يخضع لولايتها؛

١٠ - تطلب إلى الفريق العامل أن يراعي، عملاً بولايته، أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يوجه الانتباه اللازم لحالات الأبناء المختفين وأبناء الأشخاص المختفين؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٣ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة؛

١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة حالات الاختفاء القسري في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢